

قرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي

رقم (١) لسنة ٢٠١٦م

بتحديد نسب وشروط التملك في أسهم المؤسسات المالية المدرجة بالبورصة والخاضعة لرقابة وإشراف مصرف قطر المركزي

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢،

وعملاً بأحكام المادة (١٢٤) من القانون المشار إليه،

قرر ما يلي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المصرف: مصرف قطر المركزي.

المؤسسة المالية: أي مؤسسة مالية مرخص لها من مصرف قطر المركزي تأخذ شكل شركة المساهمة العامة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي، حسب الحال.

الشخص المعنوي: الدولة والشركات التجارية، وغير ذلك من الكيانات التي تثبت لها الشخصية المعنوية.

الدولة: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والجهات الحكومية الأخرى، والمؤسسات أو الجهات المنحقة موازنتياً بموازنة الدولة، والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٥١% من رأس مالها.

الشركة القابضة (الأم): الشركة التي تملك نسبة ٥١% فأكثر من أسهم أو حصص في شركات تابعة لها بغرض السيطرة المالية والإدارية.

البورصة: بورصة قطر.

التملك المباشر: تملك الأسهم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي بصفته الشخصية.

التملك غير مباشر: تملك الأسهم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي وفقا لما هو محدد في المادة (٣) من هذا القرار.

مادة (٢)

١- لا يجوز أن تجاوز ملكية الشخص الواحد، طبيعياً أو معنوياً نسبة ٥% من أسهم أي مؤسسة مالية مدرجة أسهمها لدى البورصة، سواء كان التملك بشكل مباشر أم غير مباشر.

ويجوز بموافقة مسبقة من المصرف أن تصل النسبة إلى ١٠%، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار والتعليمات التي يصدرها المصرف.

٢- تستثنى من أحكام البند السابق ما تملكه أو تملكه كل من الدولة، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة.

٣- في حالة تجاوز ملكية الشخص الواحد النسبة المحددة في البند (١) من هذه المادة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب، وجب عليه التصرف في الزيادة خلال المدة المحددة في هذا القرار، تصرفاً ناقلاً للملكية.

ومع عدم الإخلال بسلطة المصرف في توقيع الجزاءات - على المؤسسة المالية - المنصوص عليها في الباب التاسع من قانون المصرف المشار إليه، لا يجوز للشخص الاستفادة من مقدار التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة المؤسسة المالية.

مادة (٣)

(١) في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالتملك غير المباشر أنه: "تملك الأشخاص المترابطة اقتصادياً أو قانونياً لأسهم المؤسسة، سواء كان هؤلاء الأشخاص أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، وسواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أو المصالح المتداخلة".

(ب) يقصد بالملكية أو الإدارة المشتركة كل ارتباط اقتصادي أو قانوني عن طريق الملكية أو الإدارة، ويعتبر من قبيل الملكية والإدارة المشتركة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- ما يمتلكه الشخص من أسهم المؤسسة المالية بصفته الشخصية و بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر.

٢- ما يمتلكه الشركة المملوكة للشخص والشركات التي يكون هذا الشخص شريكا متضامنا فيها.

٣- الشركات التي يمتلك فيها الشخص أكثر من ٥٠% من رأس المال أو التي يكون له السيطرة عليها وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية المعمول بها في المصرف.

٤- الروابط الاقتصادية أو القانونية التي تسمح للشخص بالسيطرة وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية المعمول بها في المصرف.

(ج) يقصد بالمصالح المتداخلة كل مصلحة أو علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص آخر أو ممارسة نفوذ مؤثر عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية، أو تحالف مجموعة من الأشخاص، ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. العلاقة بين أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة التملك وبين المالكين والمساهمين الرئيسيين فيها (أي كل من يمتلك ٥% أو أكثر من رأسمال الشركة).

٢. أصحاب المراكز الإدارية في الشركة طالبة التملك (الرئيس التنفيذي ونوابه ومساعدوه والمدراء التنفيذيون ومن في حكمهم).

٣. الشركات التابعة، وهي التي تملك فيها الشركة طالبة التملك أكثر من ٥٠% من رأسمالها ويكون لها السيطرة الإدارية والمالية عليها.

٤. الشركات الشقيقة (الزميلة)، وهي التي تمتلك فيها الشركة طالبة التملك ٢٠% من رأسمالها، ويكون لها تأثير فعال عليها.

٥. وجود تحالف معلن أو غير معلن بين شخص وآخر أو بين مجموعة من الأشخاص.

مادة (٤)

مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذا القرار، يتعين على الشخص طالب التملك بما يجاوز ٥% من رأس مال المؤسسة المالية، سواء كان قطرياً أم غير قطري أن يتقدم، وقبل ٦٠ يوماً من عملية التملك (ت حسب المدة من تاريخ استكمال كافة البيانات والمعلومات المطلوبة)، بطلب للمصرف يحدد فيه كافة البيانات المتعلقة بعملية التملك والنسبة المطلوب تملكها من أسهم المؤسسة المالية مرفقاً به ما يلي:

١. السيرة الذاتية والبيانات الخاصة بالشخص طالب التملك (الاسم - العنوان - الجنسية - النشاط - الشكل القانوني - المؤهلات العلمية والخبرة العملية للشخص الطبيعي... الخ) وبعض المعلومات المتعلقة بالجوانب الشخصية الأخرى وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.
٢. أسماء كافة الأشخاص الأخرى التي تملك أسهما في المؤسسة المالية المطلوب التملك فيها والتي يكون لها ارتباط مع الشخص طالب التملك، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أم المصالح المتداخلة، مع بيان حصص أولئك الأشخاص مثل عدد الأسهم ونسبتها إلى رأسمال المؤسسة المالية وتاريخ وطريقة التملك، على أن يتضمن ذلك إفصاحا عن حالات التحالف القائم بين الشخص طالب التملك وأي شخص آخر سواء كان هذا التحالف معلنا أم غير معلن.
- وفي حالة وجود مثل هذه التحالفات وجب على الشخص طالب التملك أن يقدم إقرارا يفيد بذلك، ويتعين أن يتضمن هذا الإقرار تعهداً من طالب التملك بإخطار المصرف بأي تحالفات تنشأ مستقبلاً بينه وبين أشخاص آخرين.
٣. ما يتوافر من بيانات معتمدة من مراقب الحسابات عن الوضع المالي للشخص المعنوي عن آخر ثلاث سنوات، وذلك بعد إقرارها من الجهة الرقابية.
٤. دراسة تفصيلية توضح الهدف من التملك، ومعلومات عن التغييرات الهيكلية (المالية والإدارية) المزمع إحداثها في المؤسسة المالية المراد تملك أسهمها والمبررات التي تدعو لهذه التغييرات.
٥. أية معلومات أخرى يطلبها المصرف.

مادة (٥)

يجب التصرف في مقدار التجاوز عن الحد الأقصى للتملك المحدد في هذا القرار على النحو التالي:

- ١- في حالات التجاوز غير المتعمد التي لا تستلزم موافقة مسبقة من المصرف، مثل استيفاء دين أو تنفيذ وصية أو اكتساب إرث، يجب التصرف فيها تدريجياً خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.
- ويجوز للمالك التقدم للمصرف خلال هذه المدة بطلب الحصول على الموافقة على التجاوز وفقاً للقواعد المقررة في هذا القرار.

٢- في حالات التجاوز غير المتعمد التي تحدث بعد تاريخ صدور هذا القرار، والتي لا تستلزم موافقة مسبقة من المصرف مثل استيفاء دين أو تنفيذ وصية أو اكتساب إرث، يجب التصرف فيها تدريجياً خلال ثلاث سنوات من تاريخ التملك.

٣- في حالات التجاوز الأخرى الناتجة عن الشراء أو نتيجة عمليات ربح أو غيره، يجب التصرف في الزيادة تدريجياً خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.

وفي جميع حالات التجاوز، يُحظر على الشخص مالك الأسهم الاستفادة من مقدار التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة المؤسسة المالية.

مادة (٦)

على جميع المؤسسات المالية المخاطبة بهذا القرار، توفيق أوضاعها وتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل به.

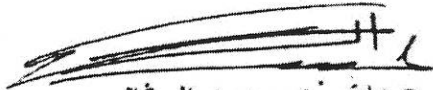
مادة (٧)

يُصدر المحافظ النماذج والتعليمات والتعاميم اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: ٢٠١٦/٣/٢٨


عبدالله بن سعود ال ثاني

رئيس مجلس إدارة مصرف قطر المركزي